العجل عند رجوعه اليهم يا قوم انكم ظلمتم انفسكم اى اضر بتم
بانفسكم ووضعتم العبادة غير موضعها باتخاذكم العجل
معبودا او ظلمتموها اياها ففعلتم بها ما لم يكن لهم ان يفعلوه
مما يستحق به العقاب فهو ظالم لنفسه فتوبوا الى بارئكم اى اخرجوا
الى خالقكم ومنشئكم بالطاعة والتوحيد وجعل توبتهم القدم
مع العزم وقتل النفس جميعا وهنا اضمار واختصار كانه لما قال
لهم فتوبوا الى بارئكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم اى ليقتل
بعضكم بعضا يقتل البرئ المجرم عن ابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد وغيرهم وهذا كقوله سبحانه فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم اى ليسلم بعضكم على بعض وقيل معناه استسلموا
للقتل يجعل استسلامهم للقتل منهم لانفسهم على وجه التوبيخ
عن ابن اسحق واختاره الجبائى واختلفوا فى المامور بالقتل
فروى ان موسى ع امرهم ان يقوموا صفين فاغتسلوا ولبسوا
اكفانهم وجاء هرون باثنى عشر الفا ممن لم يعبدوا العجل
ومعهم الشفار والرهفة وكانوا يقتلونهم فلما قتلوا سبعين
الفا تاب الله على الباقين وجعل قتل الماضين شهادة لهم
وقيل ان السبعين الذين كانوا مع موسى فى الطور هم الذين
قتلوا ممن عبد العجل سبعين الفا وقيل انهم قاموا صفين
فجعل يطعن بعضهم بعضا حتى قتلوا سبعين الفا وقيل
غشيهم ظلمة شديدة فجعل بعضهم يقتل بعضا ثم انجلت الظلمة
فاذا جاوا عن سبعين الف قتيل وروى ان موسى وهرون

وقفا

وقفا يدعوا ان الله ويتضرعان اليه وهم يقتل بعضهم بعضا حتى
نزل الوحى برفع القتل وقبلت توبة من بقى وذكر ابن جريج ان الرب
فى امرهم بقتل انفسهم ان الله تعالى علم ان ناسا منهم ممن لم
يعبد العجل لم ينكروا عليهم ذلك مخافة القتل مع علمهم بان العجل
باطل فلذلك ابتلاهم الله بان يقتل بعضهم بعضا وانما امتحنهم
الله تعالى بهذه المحنة العظيمة لكفرهم بعد الدلالات والايات
العظام قال الرمانى لابد ان يكون فى الامر بالقتل لطف لهم
ولغيرهم كما يكون فى استسلام القاتل لطف له ولغيره فان قيل
كيف يكون فى قتلهم نفوسهم لطف لهم ولا تكليف عليهم
بعد القتل واللطف لا يكون لطفا فيما مضى ولا فيما يقارنه
فالجواب ان القوم اذا كلفوا ان يقتل بعضهم بعضا وكل واحد
منهم يقصد قتل غيره ويجوز ان يبقى بعده فيكون القتل لطفا
له فيما بعده ولو كان بمقدار زمان ان يفعل فيه واجبا واحدا او
يمنع عن قبيح وهذا كما يقول فى عبادتنا يقتال المشركين وان الله
تعبدنا بان يقاتل او نقتل ومدحنا على ذلك وكذلك روى
اهل السير ان الذين عبدوا العجل تعبدوا بان يصبروا على
القتل حتى يقتلوا بعضهم بعضا فكان القتل شهادة لمن بقى و
انما كانت تكون شهادة لو امروا بان يقتلوا انفسهم بايديهم
ولو خرج ذلك لم يمتنع ان يكونوا امروا بان يفعلوا بانفسهم
الجراح التى تفضى الى الموت وان لم يزل معها العقل فيما قيل
واما على القول الاخر وهو انهم امروا بالاستسلام للقتل و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)